الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2013/45

الجمعية العامة

Distr.: General
4 April 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثامنة والستين، المعقودة في الفترة ١٣-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

الرأي رقم ٢٠١٣/٤٥ (المملكة العربية السعودية)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

بشأن محمد صالح البجادي

ردت الحكومة على البلاغ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي وضحت ولاية الفريق العامل ومددها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وأقرّ مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢ ومدّدها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ السالف الذكر إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق، وCorr.1).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(A) GE.14-13216 210514 210514

1413216

الرجاء إعادة الاستعمال

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- محمد صالح البجادي (المشار إليه فيما يلي بالسيد البجادي) مواطن سعودي مدافع عن حقوق الإنسان وأحد مؤسسي جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية، وهي منظمة غير حكومية تدعو إلى إجراء إصلاحات سياسية وقضائية ومدنية في المملكة العربية السعودية، بما في ذلك إصدار دستور.

٤- في ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، اعتقلت شرطة التحقيق السعودية السيد البجادي في منزله في بريدة. وتفيد المعلومات المقدمة من المصدر أن شرطة التحقيق السعودية تخضع لإشراف مديرية الاستخبارات العامة ولمراقبة وزارة الداخلية (المباحث). ويشير المصدر إلى أن اعتقال السيد البجادي جرى بعد يوم من مشاركته في احتجاج أمام وزارة الداخلية في الرياض.

٥- وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، أصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين

عن حقوق الإنسان نداءً عاجلاً موجهاً إلى حكومة المملكة العربية السعودية بشأن اعتقال واحتجاز السيد البجادي.

٦- وفي آب/أغسطس ٢٠١١، أُحضر السيد البجادي أمام المحكمة الجنائية الخاصة. ويشير المصدر إلى أن السيد البجادي رفض الاعتراف بالولاية القضائية للمحكمة، مدعياً أنها تفتقر إلى الاستقلالية، لأنها تخضع لوزارة الداخلية. وهي بذلك حسب ادعاء السيد البجادي ليست سلطة قضائية مختصة بإصدار حكم بشأن مشروعية احتجازه.

٧- ويفيد المصدر أن الإجراءات القانونية التي اتُخذت ضد السيد البجادي جرت في غياب محام من اختياره وكانت غير علنية، بما في ذلك بالنسبة لأسرته. ويُدعى أن المحامين الذين كانوا يأملون مساعدته خلال المحاكمة مُنعوا بصورة مستمرة من زيارته في سجن الحاير الذي كان معتقلاً فيه.

٨- وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، أُطلق سراح السيد البجادي بعد سنتين من احتجازه في سجن الحاير. ويُدعى أن السلطات لم تخطره بإطلاق سراحه كما أنها لم تعلمه بأسباب ذلك، ولم تعلمه أيضاً إن كان الإفراج عنه دائماً أم مؤقتاً. وفضلاً عن ذلك، لم يندرج الإفراج عنه في إطار أي إجراء قانوني. وقبل إطلاق سراح السيد البجادي، كانت السلطات قد طلبت من أسرته التوقيع على "وثيقة تعهد" لضمان تعاونها مع الشرطة في حال إقامة إجراءات قضائية ضده.

٩- وتلقى السيد البجادي أمراً بمغادرة السجن فوراً بمجرد توقيع أخوته على وثيقة التعهد التي نُفذ بموجبها إطلاق سراحه، ورُفضت طلبات السيد البجادي إلى المسؤولين في السجن للسماح له بأخذ ممتلكاته الشخصية، بما في ذلك بطاقة هويته، وتوديع زملائه في السجن. ولم يُسمح له بإجراء اتصال هاتفي بأسرته لتأتي لاصطحابه معها.

١٠- وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣، وبعد مرور تسعة أيام على إطلاق سراح السيد البجادي، استدعته المباحث إلى مكتبها للتوقيع على عدة وثائق. وذهب السيد البجادي بنفسه إلى مكتب المباحث برفقة ناشطين آخرين هما السيد محمد العتيبي والسيد فوزان الحربي وكذلك ابنه السيد سامر البجادي. وعند وصولهم إلى المكان، طلبت السلطات من رفاقه مغادرة المكتب بدونه. وأُعلم السيد البجادي بأنه سيُعاد اعتقاله على أساس التهم الأولى التي نُسبت إليه في عام ٢٠١١، بما في ذلك التجمع غير المشروع وإنشاء منظمة غير قانونية. وأورد المصدر أن هذه التهم لم تؤكد بعد لأنها لا تزال معروضة أمام محكمة الاستئناف.

١١- ويدعي المصدر أن اعتقال السيد البجادي لا يستند إلى أساس قانوني، ومن ثم يمكن اعتباره تعسفياً وفقاً للفئتين الأولى والثانية من فئات الاحتجاز التي حددها الفريق العامل.

رد الحكومة

١٢- أعلمت الحكومة الفريق العامل في ردها المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ باعتقال واستجواب السيد البجادي في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣. وصدر أمران بتوقيفه واحتجازه، وفقاً للمادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية، بناء على التهم التالية التي أُعلم بها على النحو اللازم: كتابة ونشر مواد تسيء إلى النظام العام، وهو ما يشكل جريمة يعاقب عليها بموجب المادة ٦ من قانون مكافحة جرائم المعلوماتية؛ والتشكيك في استقلالية القضاء، والمشاركة في إنشاء جمعية وفي ممارسة أنشطتها في المملكة دون ترخيص من السلطات المختصة؛ وعدم الامتثال لأوامر بالتوقف عن مقاومة ضباط الشرطة، والاصطدام بسيارة رسمية عند محاولة الفرار لتجنب التوقيف.

١٣- وأبلغت الحكومة الفريق العامل بتفتيش منزل ومكتب السيد البجادي ومصادرة بعض الكتب والوثائق وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية. وجرى تصوير منزله لتوثيق عملية التفتيش. وأصرت الحكومة على أنه سُمح للسيد البجادي بإجراء مكالمات هاتفية وتلقي زيارات وقضاء بعض الوقت على انفراد مع زوجته، وقُدمت له أيضاً مساعدة مالية ورعاية صحية ومساعدة معنوية وفقاً للقانون. وذكرت أن السيد البجادي لم يطالب بتعيين محام له، وهو حقه بموجب القانون، ولكن بدلاً من ذلك عيَّن أشخاصاً كممثلين قانونيين له غير مرخص لهم للعمل في مجال الممارسة القانونية. وعلى الرغم من إعلامه بضرورة اختيار محام مرخص له، فإنه رفض ذلك.

١٤- وذكرت الحكومة أن لا أحد قدم شكوى بالنيابة عن السيد البجادي. وقالت إنه لم يتعرض لأي فعل عدائي أثناء توقيفه وخلال احتجازه واستجوابه وأن صحته البدنية والعقلية سليمة لأن جميع الأشخاص المتهمين يخضعون لفحص طبي عند دخولهم السجن وأن السجناء يخضعون لفحوص طبية دورية. وأوردت الحكومة أن جميع السجون ومراكز الاحتجاز في المملكة العربية السعودية تخضع للرقابة والتفتيش من جانب هيئات قضائية وإدارية وصحية واجتماعية قانونية. وتضطلع الدوائر المعنية بنظام السجن والتوقيف ومفتشيات مراكز السجن والتوقيف في هيئة التحقيق والادعاء العام، بجولات للمراقبة والتفتيش، دون إخطار مسبق. وتجرى خلال هذه الجولات مقابلات مع السجناء والمحتجزين، ويُستمع إلى شكاواهم وتُرصد أوضاعهم لضمان رفاههم والتأكد من تمتعهم بجميع حقوقهم القانونية والنظامية. وأضافت الحكومة أن هيئة حقوق الإنسان تجري، وفقاً لنظامها الأساسي الصادر عن مجلس الوزراء، زيارات للسجون ومراكز الاحتجاز في أي وقت تشاء دون أن تلتمس إذناً من السلطة المختصة، وتقوم الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً بزيارة السجون ومراكز الاحتجاز للاستماع للشكاوى والتأكد من أوضاع السجناء والمحتجزين.

١٥- وأشارت الحكومة إلى عدم تقديم أي تعويض مالي إلى الشخص المعني أو أسرته لأنها اعتبرت أن تعويضاً من هذا القبيل ليس له ما يبرره.

١٦- وأعلمت الحكومة الفريق العامل بإحالة ملف قضية السيد البجادي إلى هيئة التحقيق والادعاء العام وفقاً للمادة ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية، وبأنه عندما قُدم إلى المحكمة المختصة من الدرجة الأولى، حُكم عليه بالسجن لمدة أربع سنوات ابتداءً من تاريخ توقيفه وبغرامة بمبلغ ٠٠٠ ١٠٠ ريال، وبأن هذا الحكم قابل للاستئناف. وأمرت المحكمة أيضاً بمنعه من السفر إلى خارج المملكة العربية السعودية لفترة مدتها ٥ سنوات ابتداءً من تاريخ إطلاق سراحه، وبمصادرة معدات الحاسوب وملحقاته الموصوفة في ملف القضية نظراً إلى إدانته بكتابة مواد تسيء إلى النظام العام، الأمر الذي يشكل جريمة يعاقب عليها بموجب المادة ٦ من قانون مكافحة جرائم المعلوماتية، وتشكيكه في استقلالية القضاء، ومشاركته في إنشاء جمعية وفي ممارسة أنشطتها في المملكة دون ترخيص من السلطات المختصة.

ملاحظات أخرى مقدمة من المصدر

١٧- ذكر المصدر في تعليقاته أن الحكومة أكدت أن السيد البجادي حوكم على أفعال تندرج ضمن سياق الحقوق التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان في المملكة، على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٨- وفيما يتعلق برد الحكومة الذي قالت فيه إنها أصدرت أمري التوقيف والاحتجاز، يدعي المصدر أن السيد البجادي لم يُطلع وقت توقيفه على هذين الأمرين كما أنه لم يُعلم آنذاك بالاتهامات الموجهة إليه. ويعيد المصدر التأكيد أن السيد البجادي لم يُعلم رسمياً بالتهم الموجهة إليه إلا بعد مرور أشهر عديدة على توقيفه.

١٩- ويلاحظ المصدر أن الحكومة أكدت أيضاً محاكمة السيد البجادي أمام محكمة مختصة من الدرجة الأولى. وفي هذا الصدد، يعيد المصدر التأكيد أن السيد البجادي حوكم أمام المحكمة الجنائية الخاصة، وهي محكمة استثنائية تخضع لوزارة الداخلية، وأنه لم يُسمح لا لممثله القانوني ولا لأي فرد من عامة الجمهور بحضورها. ومنع القاضي بنفسه دخول المحامين القاعة التي كانت المحاكمة جارية فيها، كما مُنع المحامون بصورة مستمرة من الاتصال بالسيد البجادي أثناء احتجازه.

٢٠- ويدعي المصدر أن الدولة وإن أكدت في ردها إمكانية استئناف حكم الإدانة الصادر في حق السيد البجادي، فهي لم تشر إلى المحكمة المختصة بذلك. وأورد المصدر، استناداً إلى محامي السيد البجادي، أن المدعي العام رفض السماح بأن تنظر محكمة أعلى في قضية السيد البجادي.

٢١- وفيما يتعلق برد الحكومة بأن السيد البجادي عين كممثلين قانونيين له أشخاصاً غير مرخص لهم بالعمل في مجال الممارسة القانونية وأنه يجب عليه أن يختار محامياً مرخصاً له،

الأمر الذي رفضه، فإن المصدر يشير إلى أن السيد البجادي عيَّن محامياً قانونياً وأن مجموعة من المحامين عرضت عليه مساعدتها لكن لم يُسمح له بالوصول إليها طوال فترة احتجازه قبل المحاكمة وخلال فترة محاكمته وحتى هذا اليوم. ويعيد المصدر التأكيد أن السيد الحربي حاول زيارة السيد البجادي في السجن بعد مرور عدة أشهر على إيداعه الحبس الانفرادي، لكنه أُعلم بأنه بحاجة إلى الحصول على ترخيص مسبق للقيام بذلك.

٢٢- وأخيراً، يؤكد المصدر من جديد أن الحكومة لم تعترض على أن الأساس الفعلي لاحتجاز السيد البجادي تشوبه عيوب، لأنه أُدين بأفعال محمية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ووفقاً لتأكيدات الدولة الطرف في ردها، فقد أُدين "بكتابة ونشر مواد تسيء إلى النظام العام" و"التشكيك في استقلالية القضاء" و"المشاركة في إنشاء جمعية وفي ممارسة أنشطتها في المملكة"، وهي أمور تندرج في نطاق يحميه القانون الدولي لحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان على وجه التحديد. ويخلص المصدر إلى أن السيد البجادي اضطلع بهذه الأنشطة بصورة سلمية عند أداء دوره كمدافع عن حقوق الإنسان، وأن طبيعة هذه التهم لا تفيد إلا في تسليط الضوء على الطبيعة السياسية للقضية.

المناقشة

٢٣- يعتبر الفريق العامل أن السيد البجادي، وهو مدافع عن حقوق الإنسان وأحد مؤسسي جمعية الحقوق المدنية والسياسية السعودية، وهي منظمة غير حكومية تدعو إلى إجراء إصلاحات سياسية وقضائية ومدنية في المملكة العربية السعودية، قد اعتُقل وأُدين بسبب أنشطته في مجال حقوق الإنسان.

٢٤- وبسبب ممارسة السيد البجادي هذه الأنشطة في مجال حقوق الإنسان اتُّهم بـ "كتابة ونشر مواد تسيء للنظام العام" و"المشاركة في إنشاء جمعية وفي ممارسة أنشطتها في المملكة دون ترخيص من السلطات المختصة". ويلاحظ الفريق العامل أن توقيف السيد البجادي جرى في ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، أي بعد يوم واحد من مشاركته في احتجاج أمام وزارة الداخلية في الرياض.

٢٥- وفي هذا الصدد، يُذكّر الفريق العامل بأن الالتزام ببساطة بالقانون المحلي في حد ذاته لا يمكن استخدامه لتبرير حرمان شخص من الحرية. فالحق في حرية التعبير والحق في التجمع حقان أساسيان من حقوق الإنسان التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا يمكن تبرير انتهاك هذين الحقين بالاستناد إلى القانون المحلي. أما فيما يتعلق بإشارة الحكومة إلى تهم "التشكيك في استقلالية القضاء" و"عدم الامتثال لأوامر التوقف عن مقاومة ضباط الشرطة ومحاولة الفرار لتجنب التوقيف"، فيلاحظ الفريق العامل أن هذه الأحداث مرتبطة بالإجراءات الجنائية المتخذة في حق السيد البجادي بسبب ممارسته لحقوقه الأساسية، وهي إجراءات ما كان ينبغي الشروع فيها أصلاً.

٢٦- وكان الفريق العامل قد أخذ علماً بقلق في رأيه رقم ٢٠١١/٤٢، المتعلق بالمملكة العربية السعودية، بوجود نمط ثابت لحالات اعتقال واحتجاز أشخاص يمارسون حقوق الإنسان الأساسية المكفولة لهم، ولا سيما الحق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات[(١)].

٢٧- وتشكل القضية قيد النظر حالة أخرى لعدم الامتثال على نطاق واسع في المملكة العربية السعودية للالتزامات الأساسية لحقوق الإنسان.

٢٨- ويخلص الفريق العامل إلى أن السيد البجادي حرم من الحرية لأنه مارس بصورة سلمية حقه في حرية التعبير والتجمع، التي تكفلها المادتان ١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومن ثم، فإن حرمان السيد البجادي من الحرية يندرج ضمن الفئة الثانية من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

٢٩- وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للحق في محاكمة عادلة، يلاحظ الفريق العامل أن الأقوال التي تلقاها من المصدر ومن الحكومة متناقضة في معظم جوانبها. ونظراً للفروق الهامة بين الادعاءات المقدمة من المصدر ورد الحكومة، فإن الفريق العام يعتبر أنه ليس في وضع يسمح له بالبت في الانتهاك المزعوم للحق في محاكمة عادلة.

الرأي

٣٠- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

إن حرمان السيد البجادي من الحرية إجراء تعسفي يتناقض مع المادتين ١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ ويندرج ضمن الفئة الثانية من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

٣١- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد البجادي وجعله يتطابق مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣٢- ويرى الفريق العامل، بالنظر إلى جميع ملابسات هذه القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب هو الإفراج عن السيد البجادي.

٣٣- ووفقاً للمادة ٣٣(أ) من أساليب عمل الفريق العامل المنقحة، يرى الفريق العامل أن من المناسب أن يحيل ادعاءات التعذيب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لكي يتخذ الإجراءات المناسبة.

[اعتمد في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣]

---

(١) الرأي رقم ٢٠١١/٤٢ المعتمد في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، الفقرة ٢٠، بالإشارة إلى الآراء رقم ٢٠٠٨/٢٢ و٢٠٠٨/٣٦ و٢٠٠٨/٣٧ و٢٠١١/٢ و٢٠١١/١٠ و٢٠١١/٣٠.